

18- نظام وزارة الزراعة

الحلقة 43 - بغداد/ كانون اول/ 1968

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استناداً الى المادة الرابعة من قانون السلطة التنفيذية رقم 50 لسنة 1964 المعدل وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة.

أمر بوضع النظام الآتي :

المادة الاولى - الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن شؤونها كافة وتصدر بأمره جميع القرارات والامور وتنفذ تحت اشرافه ومراقبته .

المادة الثانية - وكيل الوزارة موظف من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الزراعية وحامل لشهادة جامعية يساعد الوزير في تسيير شؤون الوزارة حسب الصلاحيات التي يخوله اياها ووفقاً لأحكام القوانين والانظمة والتعليمات المرعية وهو الرئيس الاداري لديوان الوزارة وترتبط به جميع المديريات العامة والمصالح والشركات التابعة للوزارة .

المادة الثالثة - تتألف وزارة الزراعة من :-

1- ديوان الوزارة ويتكون من :

أ. مفتشية الزراعة العامة

ب. المديرية العامة لديوان الوزارة

ج. المكتب الخاص

2- المديرية العامة والمصالح والشركات الملحقة بالوزارة وهي :-

أ. مديرية وقاية المزروعات العامة

ب. مديرية الارشاد الزراعي العامة

ج. مديرية البستنة العامة

د. مديرية المحاصيل الحقلية العامة

هـ. مديرية الثروة الحيوانية العامة

و. مديرية البيطرة العامة

ز. مديرية التربة واستصلاح الاراضي العامة

ح. مصلحة المزارع الحكومية

ط. مصلحة سكر القصب

ي. الشركة العامة للدواجن

المادة الرابعة - مفتشية الزراعة العامة - يرأسها مفتش عام حامل لشهادة جامعية من ذوي الاختصاص ويعاونه عدد من المفتشين والموظفين والمستخدمين يرتبط بالوزير ويتلقى اوامره وتعليماته منه ويرفع تقاريره اليه ويجوز تعيين اكثر من مفتش عام للشؤون الفنية يرتبط بالوزير ايضا.

المادة الخامسة - المديرية العامة لديوان الوزارة - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حامل لشهادة جامعية ويكون مسؤولاً عن ادارة اعمالها وتصريف شؤونها وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات وهو الرئيس الإداري المباشر لديوان الوزارة ويعاونه معاون او اكثر وعدد كاف من الموظفين والمستخدمين .

المادة السادسة - المكتب الخاص - يتولى اعماله موظف يرتبط بالوزير مباشرة ويكون مسؤولاً عن مقررات مجلس الوزراء الخاصة بالوزارة وتنظيم سجلاتها وحفظها كما يقوم بالمخابرات والاعمال والاوامر الخاصة بالوزير .

المادة السابعة - مجلس البحوث والتنمية الزراعية - يؤلف مجلس للبحوث والتنمية الزراعية برئاسة الوزير وعضوية وكيل الوزارة والمفتش العام والمدراء العامين للمديريات العامة والمصالح والشركات التابعة للوزارة او من ينوب عنهم من منتسبي دوائهم وممثل عن النقابة الزراعيين والفنيين وللوزير ان يضم الى عضوية المجلس ثلاثة اعضاء من الاختصاصيين في الشؤون الزراعية من منتسبي الوزارات الاخرى او الجامعات او الاهلين وتكون اختصاصات المجلس كما يلي :-

- 1- وضع اسس السياسة الزراعية العامة والخطط اللازمة لتنفيذها والاشراف على سير العمل في دوائر الوزارة المختلفة وتنسيقه وتطويره وايجاد الحلول للمشاكل التي تعترضه .
- 2- دراسة القضايا التي يطرحها الوزير على المجلس وتقديم التوصيات بشأنها .
- 3- تنسيق وقرار برامج البحوث الزراعية التي تقوم بها الدوائر التابعة للوزارة وغيرها ومتابعتها وقرار وسائل الاستفادة من نتائجها ووضعها موضع التطبيق العملي لخدمة الزراعة في البلاد .

المادة الثامنة - مديرية وقاية المزروعات العامة - يرأسها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة حامل لشهادة جامعية وله اختصاص في الحشرات او الامراض النباتية ويقوم بواجباتها الفنية والادارية وفق احكام

القوانين والانظمة والتعليمات يعاونه عدد من الموظفين والمستخدمين وتكون مهام المديرية العمل على وقاية المزروعات ومكافحة الحشرات و الامراض النباتية والافات الزراعية الاخرى واكثر الحشرات النافعة وتولي شؤون الحجر الزراعي والقيام بالبحوث العلمية الخاصة بتلك المهام.

المادة التاسعة - مديرية الارشاد الزراعي العامة - يرأسها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة حامل لشهادة جامعية في الزراعة يقوم بواجباتها الفنية والادارية وفق احكام القوانين والانظمة والتعليمات يعاونه عدد من الموظفين والمستخدمين وتكون مهام المديرية العمل على ارشاد الفلاحين والمزارعين لأتباع افضل الوسائل وأيسرها في المزرعة متوسلة لذلك بانشاء المزارع الايضاحية وتطبيق احدث العمليات الزراعية في البساتين والحقول وتنظيم واعداد الدورات التدريبية لمختلف العمليات الزراعية مستعينة بوسائل الايضاح اللازمة لهذا الغرض .

المادة العاشرة - مديرية البستنة العامة - يرأسها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة حامل لشهادة جامعية وله اختصاص في البستنة يقوم بواجباتها الفنية والادارية وفق احكام القوانين والانظمة والتعليمات يعاونه عدد من الموظفين والمستخدمين وتكون مهام المديرية القيام بالابحاث العلمية المتعلقة بالفواكه والخضر واشجار وشجيرات الزينة ودراسة الاصناف المستوردة منها ومسح الاصناف المحلية واستنباط الاصناف المحسنة والعمل على اكاثرها ونشرها مع دراسة مختلف العمليات الزراعية التي تدعو الى تحسين وزيادة انتاج هذه المحاصيل وطرق تسويقها وتداولها وتصنيعها وكذلك القيام بانشاء وادارة بساتين الفاكهة ومزارع الخضروات والمشاتل لغرض الانتاج وتأمين شتلات الفاكهة والزينة والخشبية وبذور وتقاوى وشتلات الخضر وتوفيرها للمزارعين والجهات الاخرى بأسعار مخفضة او مجانية حسب الاصول المرعية.

المادة الحادية عشر - مديرية المحاصيل الحقلية العامة - يرأسها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة حامل لشهادة جامعية وله اختصاص في المحاصيل الحقلية ويقوم بواجباتها الفنية والادارية وفق احكام القوانين والانظمة والتعليمات يعاونه عدد من الموظفين والمستخدمين وتكون مهام المديرية القيام بالابحاث العلمية على مختلف المحاصيل الحقلية والنباتات الطبية ومكافحة الادغال واستنباط الاصناف المتفوقة واعداد بذور النواة والاساس للمحاصيل الحقلية عن طريق الاستيراد او الانتخاب او التهجين ووضع وتنفيذ الخطط والمشاريع التي تؤدي الى نشر هذه المحاصيل وزيادة انتاجها وتحسين نوعها.

المادة الثانية عشرة - مديرية الثروة الحيوانية العامة - يرأسها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة حامل لشهادة جامعية وله اختصاص في تربية الحيوان او الطب البيطري ويقوم بواجباتها الفنية والادارية وفق احكام القوانين والانظمة والتعليمات يعاونه عدد من الموظفين والمستخدمين وتكون مهام المديرية اجراء البحوث

لتحسين اجناس الحيوانات والطيور الداجنة واكثرها وتغذيتها وتربيتها وحمايتها من الامراض وتوزيع المحسن منها وتنظيم تسويق منتجاتها والعمل على زيادة انتاج محاصيل العلف والمراعي الاروائية والطبيعية وتطوير وسائل انتاجها وخبزها وتنمية المراعي الطبيعية بما يكفل رعاية الثروة الحيوانية والتعاون مع الجهات الاخرى لرعاية اصحاب الحيوانات وتوطينهم وكذلك تعمل على حماية الحيوانات البرية .

المادة الثالثة عشر - مديرية البيطرة العامة : يرأسها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة ومن حملة الشهادات العالية في الطب البيطري يقوم بواجباتها الفنية والادارية وفق احكام القوانين والانظمة والتعليمات يعاونه عدد من الموظفين والمستخدمين وتكون مهام المديرية حماية الثروة الحيوانية من الامراض السارية والطفيلية والامراض الاخرى وتوفير وسائل الوقاية منها وعلاجها وحماية الصحة العامة من الامراض الحيوانية التي تنتقل الى الانسان .

المادة الرابعة عشرة - مديرية التربة واستصلاح الاراضي العامة - يرأسها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة حامل لشهادة جامعية وله اختصاص في علوم التربة ويقوم بواجباتها الفنية والادارية وفق احكام القوانين والانظمة والتعليمات يعاونه عدد من الموظفين والمستخدمين وتعمل المديرية على وضع التخطيط العام لأستصلاح الاراضي في العراق بالتعاون والتنسيق مع الدوائر الاخرى ذات الاختصاص ومسح التربة وتصنيف الاراضي واجراء البحوث والدراسات المتعلقة بجميع فروع التربة لرفع قابلية الارض الانتاجية وتحديد الدورات الزراعية الملائمة تمهيداً لإستثمارها اقتصادياً ودراسة المقننات المائية للمحاصيل الزراعية واعطاء التوصيات اللازمة وكذلك اجراء الدراسات والبحوث الخاصة بالنظائر المشعة في حقول تغذية النبات والهيدرولوجي وفيزياء التربة وغيرها ودراسة الكفاية الاروائية والبزلية وانشاء الميازل الحقلية وغسل الاملاح وابداء المشورة الفنية واجراء تحاليل التربة والمياه المختلفة وصيانتها .

المادة الخامسة عشرة - مصلحة المزارع الحكومية - ينظم شؤونها ويحدد واجباتها وتشكيلاتها قانونها المرقم 62 لسنة 1962 المعدل .

المادة السادسة عشرة - مصلحة سكر القصب - ينظم شؤونها ويحدد واجباتها وتشكيلاتها قانونها المرقم 40 لسنة 1967 المعدل .

المادة السابعة عشرة - الشركة العامة للدواجن - ينظم شؤونها ويحدد واجباتها وتشكيلاتها قانون خاص .

المادة الثامنة عشرة - على المدراء العاملين ورؤساء المصالح والشركات ان يقدموا الى الوزير المقترحات التي يرونها ضرورية لأصلاح شؤون دوائهم وتنمية كفاءتها ومقدرتها للقيام بواجباتها .

المادة التاسعة عشرة - تقدم المديرية العامة الى الوزير تقارير شهرية عن سير الاعمال والمهام المناطة بها وتقارير سنوية عن كيفية قيام الموظفين باعمالهم وخلاصة الاعمال التي قامت بها خلال السنة المالية وبيان الاعمال التي لم يتم انجازها واسباب ذلك .

المادة العشرون - تقسم اعمال كل مديرية الى الاقسام والشعب اللازمة حسب مايقترحه مديرها العام او رئيسها او يوافق عليها الوزير وللوزير ايضا اجراء اي تعديل في التشكيلات ضمن حدود اي منها بتعليمات خاصة يصدرها لهذا الغرض .

المادة الحادية والعشرون - يلغي نظام وزارة الزراعة رقم 68 لسنة 1959 وتعديلاته .

المادة الثانية والعشرون - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والعشرون - على وزير الزراعة تنفيذ هذا النظام

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة 1968 .

احمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

رئيس الوزراء

المصدر : رسالة المرشد الزراعي ، الحلقة الحلقة 43 -بغداد/ كانون اول/ 1968 - قسم الارشاد الزراعي في مديرية الزراعة العامة - طبع شعبة وسائل الايضاح- بغداد / ابو غريب .